

Distr.  
LIMITED

A/C.1/47/L.13  
28 October 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الأولى  
البند ٦١ (ك) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل : حظر إلقاء النفايات المشعة

موريتانيا\* : مشروع قرار

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (XLVIII) CM/Res.1153 لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup> ، و CM.Res.1225(L) لعام ١٩٨٩<sup>(٢)</sup> ، اللذين إتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في إفريقيا ،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي إتخذه ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين<sup>(٣)</sup> ،

\*  
قدم نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الإفريقية .

(١) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

(٢) انظر A/44/603 ، المرفق الأول .

(٣) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية . قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى . الدورة العادية الثالثة والثلاثون ، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة لقواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه الى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(٥)</sup> ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تشير الى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١<sup>(٦)</sup> ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى إفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل إفريقيا ،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٧)</sup> ،

وإذ تدرك أيضا أن مؤتمر نزع السلاح نظّر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٩٢ ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٦/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه الى مؤتمر نزع السلاح أن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

(٤) المرجع نفسه ، الدورة العادية الرابعة والثلاثون ، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(٥) غير اسم لجنة نزع السلاح فأصبح مؤتمر نزع السلاح وذلك اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٦) انظر A/46/390 ، المرفق الأول .

(٧) القرار دإ - ١٠/١٢ .

- ١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، مستقبلا ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٨)</sup> :
- ٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛
- ٣ - تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما ورد مؤخرا في التقارير من جهود لإلقاء النفايات الإشعاعية والسامة في الصومال ؛
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛
- ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره ، في خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية ؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضاعف جهوده من أجل الإبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع ؛
- ٧ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١ ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا ؛
- ٨ - تعرب عن الأمل في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها ؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، تملحق رقم ٢٧

(A/47/27) ، الفقرة ٨٠ .

٩ - تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض  
الفعال ، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر  
إلقاء النفايات المشعة" .

-----